



مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف الشفاعي والجنسي  
Centre d'Ecoute et d'Orientation des Femmes Victimes  
de Violences Economique et Sociales



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

# عاملات المنازل في تونس قبل وإبان وبعد أزمة الجائحة: تشخيص سوسيولوجي وقانوني وعملي لوضعياتهن



جوان 2021

المنتدى التونسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف الاقتصادي والاجتماعي

عائلات المنازل في تونس  
قبل وإبان وبعد أزمة الجائحة:  
تشخيص سوسيولوجي وقانوني وعملي لوضعياتهن

يُصدر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجموعة ورقات سياسات مُتقاطعة ومتشابكة تتمحور حول إشكاليّة وضعية عاملات المنازل في تونس، حيثُ تتكامل الورقات الثلاثة من حيث مقاربتها للإشكالية من زوايا ومستويات مُركبة ومتعدّدة:

في مستوى أول، ورقة سياسات عدد1 ستكون مرتكزة على جرد وبحث وتحيين سوسولوجي لكل ما هو بحوث علمية تطبيقية تونسية حول هذه الإشكالية للتخلص إلى تشخيص علمي لوضعيتهن ثم الانتقال لتقديم مقترحات لصناع القرار.

في مستوى ثان، ورقة سياسات عدد 2 ستكون مرتكزة على مقارنة قانونية على مستوى المشكل والحل في مقاربتنا لوضعية عاملات المنازل.

ثم في مستوى ثالث، ورقة سياسات عدد3 ستضع نموذجا لكيف عاشت هذه الفئة السياق الوبائي لتثبت، من جهة، سوء تدبير الدولة لوضعيتهن، ومن جهة أخرى تؤكد ما ستفرزه الورقتان السابقتان ومرتكزة عليهما وذلك بتنصيب جغرافي موزع بين الورقات الثلاث.

تهدف ورقات السياسات هذه مجمّعة لمناصرة استراتيجية عمل موجّهة لكل المهتمات / المهتمين والمعنيين / المعنيات والفاعلات/الفاعلين المتدخلات والمتدخلين في إشكاليّة عاملات المنازل في تونس.

# المحتوى

---

تشخيص سوسولوجي وبيلوغرافي لوضعية عاملات

المنازل في تونس

ورقة السياسات عدد 1 من إعداد الباحثة في علم الاجتماع

والناشطة مروى ماجري. الصفحة: 05

---

من أجل عمل لائق لعاملات المنازل

ورقة السياسات عدد 2 من إعداد الباحثة في القانون

والناشطة إيمان الزيدي. الصفحة: 25

---

انعكاسات جائحة كورونا على وضعية عاملات

المنازل في تونس

ورقة السياسات عدد 3 من إعداد الناشطة ومنسقة المشاريع

البحثية أسرار بن جويرة. الصفحة: 41

---

تحرير ومراجعة: سُفيان جاب الله

---

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ورقة السياسات عدد 1

## تشخيص سوسيوولوجي وبيلوغرافي لوضعية عاملات المنازل في تونس

من إعداد مروى ماجري

ملخص :

تهدف هذه الورقة التحليلية إلى تقديم تشخيص علمي لواقع عاملات المنازل في تونس استنادا على الدراسات المنجزة في السنوات الاخيرة. كما نحاول من خلالها عرض جملة من التوصيات العلمية لتحسين واقعهن الهشّ نحو عمل لائق يحترم كرامتهن الإنسانية ويجزي مهامهن المضنية ويكسر جدار الوصم الاجتماعي الذي يحاصرهن على الرغم من أهمية ما يقمن به للمجتمع.

## مقدمة عامة:

عرف المجتمع التونسي حاجة متزايدة للعمل المنزلي في ظل التغيرات الاجتماعية المرتبطة بخروج النساء لسوق العمل والتحول الذي عرفته تركيبة الأسر من العائلة الممتدة إلى العائلة النوواة وما رافقها من نقص في الدعم العائلي فيما يخص أدوار العناية بكبار السن والأطفال خاصة. ورغم أهمية هذا العمل للمجتمع والحاجة المتزايدة له إلا أنه يعتبر من المهن الموصومة والهشة كما أنه من المهن "الخاضعة للمعايير الجندرية" التمييزية<sup>1</sup>.

إذ لم تتجاوز المجتمعات التقسيم الكلاسيكي للأدوار الاجتماعية الذي أوكل للنساء دور العناية داخل الفضاءات الخاصة وعلى الرغم من خروج النساء للعمل في الفضاء العام إلا أن هذا الدور ظلّ مرتبطاً بهنّ وبذلك ظلّ العمل المنزلي عملاً لا يشغل في غالبية الأحوال غير النساء.

عرّفت منظمة العمل الدولية العاملات المنزليات بأنهن "النساء اللواتي ينظّفن، ويطهّين، ويعتنين بالأطفال، ويرعين أفراد الأسرة المسنّين والمرضى وذوي الاحتياجات الخصوصية ويقمن

<sup>1</sup> سنعرض لهذا التشخيص السوسولوجي لاحقاً

بأعمال متنوعة لأصحاب عملهن. وبالرغم من دورهنّ المهمّ الا انهن من بين العمّال الأكثر استغلالا والأكثر تعرّضاً لسوء المعاملة في العالم. وهنّ غالبا ما يعمّلن من 14 الى 18 ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع، مقابل أجر أقل بكثير من الحد الأدنى للأجور<sup>2</sup>.

إحصائيا يُشغّل العمل المنزلي 7,5 في المئة من النساء العاملات بأجر في جميع أنحاء العالم<sup>3</sup>.

أمّا في تونس فقد أجمعت الدراسات المنجزة التي سنقوم بعرض شرح تلخيصي لها لاحقا والتي تخص هذه الفئة السوسيو-مهنية، على الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية ونقص القوانين الضامنة للعمل اللائق والأجر المجزي. كما بينت الدراسات التحليلية المعتمدة على المنهجية الكيفية ارتباط العمل المنزلي بوصف اجتماعي يمثل عائقا أمامهن رغم الدور الاقتصادي المهم الذي يقدّمه.

---

<sup>2</sup> المصدر: حسب منظمة العمل الدولية /الرابط الإلكتروني :

<https://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/who/lang--en/index.htm>

<sup>3</sup> حسب منظمة العمل الدولية

سنقوم من خلال هاته الورقة بتقديم بسطة عن هاته الدراسات التي قامت بها مراكز دراسات وأقسام بحوث أو مبادرات ومشاريع تتبع لجمعيات ومنظمات من المجتمع المدني التونسي والدولي وكذلك مؤسسات الدولة والتي قدمت تشخيصا لمعيشتهن وظروف ممارستهن لعملهن ومساراتهن المهنية وتطلعاتهن المستقبلية كما سنعرض بعض التوصيات والمقترحات في إطار برنامج متكامل أملا في بناء لبنة لأسس عمل لائق للعاملات المنزليات كما تهدف هذه الورق إلى القضاء على تشغيل الأطفال في العمل المنزلي وحماية النساء الراشدات من الاستغلال وظروف العمل التعسفية وكسر حاجز الوصم الاجتماعي المحيط بهاته الفئة السوسيو-مهنية<sup>4</sup>.

وبالتالي سنخصّص الجزء الأول من الورقة لعرض حوصلة للدراسات المنجزة في تونس وتقديم أهمّ الاحصائيات وخلصات هاته الأعمال البحثية الميدانية كتشخيص مكثّف وموجز لكلّ ما يتعلّق برصد وتفسير وفهم هذه الظاهرة علميا.

أما الجزء الثاني فسنخصّصه لتقديم أهمّ المقترحات والتوصيات لمجابهة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية لعاملات المنازل نتوجه بها لأصحاب القرار والمجتمع المدني.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الورقة عدد 2



ونستغل فرصة عرض مشروع القانون الذي يخصّ العمل المنزلي، والذي ينم عن وجود إرادة سياسية لتغيير واقعهنّ لكن مع الإشارة لأنّ هذا المشروع لم يخلو من بعض الهنّات والنقائص كما قدّم إجراءات معقدة تجعل من إمكانية تطبيقه صعبة. ولذلك نطمح إلى ان يتمّ تعديله بتسهيل وتبسيط الإجراءات لضمان نفاذ وتمكين العاملات من حقوقهنّ بها وحسن تطبيقها إجرائيا وولوجهنّ لحقوقهنّ وحسن ترجمة النص القانوني لإجراءات قابلة للتطبيق وضامنة للكرامة الإنسانية.

## واقع عاملات المنازل من خلال الدراسات المنجزة:

### - دراسات الجمعيات التونسية:

أصدرت جمعية النساء التونسيّات للبحث حول التنمية سنة 2010 دراسة كميّة<sup>5</sup> تهتمّ بعاملات المنازل بدوام كامل الهدف منها تشخيص العنف الممارس عليهنّ. شملت هاته الدّراسة حوالي 100 عاملة منزليّة وتواصلت فترة البحث الميدانيّ من جانفي 2008 إلى مارس 2010. أثبت هذا البحث أنّ 30 بالمئة من النساء العاملات في المنازل قد انطلقن في ممارسة هاته المهنة في سن 14 سنة وأن نصف العينة كنّ قد بدأن رحلة العمل المنزليّ بين سن

---

<sup>5</sup> Sahbani , A ,Ayed S : violences à l'égard des employés de maison à temps complet répercussions sur leur autonomie,AFTURD,Tunisie, ( 2008/2010)

15 و19 سنة وهو ما يؤكد إنتشار إستغلال الأطفال في هذا المجال. كما اثبتت الدّراسة أن غالبية المبحوثات لا يتمتعن بضمان اجتماعي أو أي تغطية صحية ما يجعل فئة العاملات المنزليات من أكثر الفئات السوسيومهنية هشاشة. ثم أن الفئة التي تتوجه لممارسة هاته المهنة هنّ النساء الأقل حظوظاً في التعليم إذ أن 90 بالمئة أمّيات أو ممّن لم يتجاوزن مرحلة التعليم الابتدائي.

على الرغم من صغر العينة المعتمدة نسبيا في هذه الدراسة إلا أنها أثبتت المعاناة التي يعيشها العاملات المنزليات والعنف الاقتصادي الممارس عليهن كما ساهمت في رسم الملامح العامة للنساء اللاتي يتوجهن للعمل في المنازل.

ثم بعد ذلك قامت نفس الجمعية بدراسة ثانية سنة 2017 بعنوان "Remue ménage en Tunisie: la condition des travailleuses domestiques en question(s)"<sup>6</sup> وهي دراسة كيفية تمت في إقليم تونس الكبرى شملت عينة تتكون من 17 عاملة منزلية تنقسم إلى 11 تونسية و6 قادمات من إفريقيا جنوب الصحراء تتراوح أعمارهن بين 20 و60 سنة. تتميز هاته الدراسة بتطرّقها لعاملات المنازل المهاجرات اللاتي يعرف عددهنّ ارتفاعا

---

<sup>6</sup> -Bouguerra Zohra, Ismahene Ben Taleb, Salwa Kennou Sebei : Remue ménage en Tunisie: La condition des travailleuses domestiques en questions, AFTURD, Tunisie,2017.

متواصلا ولليوم لم تنشر أي إحصائيات رسمية دقيقة عن وضعيتهنّ.

حدّدت الدراسة مناطق الانطلاق للعاملات، إذ ينقسمن إلى تونسيات قادمات من ولايات الشمال الغربي وأجنبيات قادمات من بلدان جنوب الصحراء. وتطرقت إلى طرق الانتداب التي صنفتها إلى صنفين: التقليدية منها عبر "وسيط" أو عبر شبكة العلاقات الاجتماعية كالأقارب والجيران وتكون بصفة عرضية دون عقد شغل واخرى.

غير تقليدية أي عبر مكاتب الخدمات أو شبكات التواصل الاجتماعي وهي في اغلب الحالات بصفة تعاقدية.

وعبّرت المستجوبات في إطار هذا البحث عن عدم الاستقرار في العمل وغياب الآفاق والشعور بالإحباط كما اعتبرن أن اللجوء للعمل المنزلي ليس خيارا بالنسبة لهن بل ضرورة كما عبّرن عن عدم الرغبة في مواصلة العمل في هذا المجال نظرا للهشاشة وانعدام الآفاق الذين تتسم بها هاته المهنة.

كما أصدرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2020 دراسة<sup>7</sup> تحمل عنوان "عاملات المنازل بإقليم تونس الكبرى: ظروف العمل حقيقة الانتهاكات ورهانات العمل اللائق"<sup>8</sup>، شملت عينة تتكون من 102 عاملة بإقليم تونس الكبرى من مختلف الشرائح العمرية. اعتمدت هاته الدراسة منهجية البحث النشط من خلال تشريك عاملات المنازل في البحث الميداني كبحاثات.

أثبتت الدراسة توافد فئة جديدة من المتحصّلات على شهادت جامعية على مجال العمل المنزلي اذ مثلن 4% من العينة المعتمدة. كما بيّنت تغييرا في مناطق القدوم، فقد ظهرت فئة جديدة ولدت بالأحياء الشعبية المحيطة بالعاصمة.

أكدت نتائج الدراسة تواصل استغلال الأطفال في العمل المنزلي فثلاثون بالمئة باشرن العمل دون سن السادسة عشرة ومنهن من بدأ استغلالهن قبل سن العاشرة وهو ما يتناقض مع القانون التونسي الذي يمنع تشغيل من هم دون 16 سنة حسب مجلة الشغل فصل 53.

---

<sup>7</sup> كاتبة هاته الورقة كانت المنسقة الادارية لمشروع الدراسة

<sup>8</sup> بن جنات، زهير، "عاملات المنازل بإقليم تونس الكبرى: ظروف العمل حقيقة الانتهاكات ورهانات العمل اللائق"، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس، 2020.

أما فيما يخص العقود فمخرجات هاته الدراسة قد بينت واكّدت مرة أخرى أنّ معظم التعاملات يشتغلن دون عقود (2 فقط من العينة يشتغلن بصفة تعاقدية) مع تعدد في نظام التأجير: اسبوعي، شهري، يومي. وهو ما يجب مراعاته عند التفكير في حلول لهشاشة لعمل المنزلي، أي ضرورة خلق نظام تأمين اجتماعي يتماهى مع طبيعة هذا العمل وخصوصيته ليضمن حقوق التعاملات.

كما تتواصل مؤشرات الهشاشة الاقتصادية اذ ان الاجور ضعيفة جدا ف40% لا يتجاوز دخلهن الشهري 400 دينار، وما يؤكد ضعف الأجور وصعوبة تلبية الحاجيات الأساسية للحياة بهاته المداخيل هو أنّ اغلبهنّ لديهن ديون متخلدة و7 فقط ليس لهن ديون.

يمكن من خلال ما عرضته هذه الدراسة تأكيد أن كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعاملات المنازل منتهكة فهن يعانين من غياب الضمان الاجتماعي ف(61 عاملة ليس لديهن أي بطاقة علاج ومن جهة أخرى اغلبهن يعانين من أمراض مزمنة منها حتى ما هو مهني نظرا لضعف استعمال وسائل الحماية أثناء أداء مهام العمل).

كما أن 63% لا يتمتعن بعطلة سنوية و28% لا يتمتعن براحة أسبوعية وحتى في حالات التعرض للمرض اثناء اوقات العمل أو التعرض لحادث شغل ف 80% يواصلن أداء المهام. إضافة الى كل ما سبق ذكره من انتهاكات، لا يخلو واقعهن من كل أنواع العنف اللفظي والمادي والجنسي. إذ أن 55% منهم يعتبرن سوء المعاملة أكبر صعوبة تعترضهن أثناء أداء المهام و2% منهن كنّ قد تعرّضن للاغتصاب سابقا في منازل المشغلين و86% تعرّضن للعنف اللفظي. يظهر لنا جليا هنا أن العلاقة بين المشغل والأجير هي علاقة هيمنة يمارس فيها المشغل عنفا مباشرا جسديا ولفظيا إضافة الى عنف اقتصادي.

من جهة اخرى عاملات المنازل خاضعات لهذا العنف بحكم تمثلاتهن السلبية لمهنتهن واعتبارها قدرا لا هروب منه، ف 33% منهن يواصلن العمل حتى بعد التعرض للعنف و يتكتمن عنه و14% تتكتمن إلى حين انتهاء اليوم ثمّ يقطعن العلاقة مع المشغل او المشعلة وفي الحالتين العاملة المنزلية لا تتوجه للهيكل القضائي و لا حتى للهيكل الرقابة الشغلية رغم وجود قانون يحمي النساء من العنف الا ان تمثل القانون ظل ضعيفا وظلّت العاملات يستبطنن الهيمنة ويطبعن مع العنف الرمزي والمادي

الذي يمارس علمين وهو ما يجعل من الضروري توعيتهم بحقوقهم وخلق آليات رقابة ناجعة.

أما فيما يخص افاق المهنة والتصورات المستقبلية ف48 % منهم لا يرغب في مواصلة العمل كعامل منزلية وهو ما يؤكد انهم يعتبرونها مهنة هشة ولا تضمن المستقبل.

كما يجدر الاشارة الى أنّ معاناة العاملات المنزليات لا تنتهي بمغادرتهم لمكان العمل بل تتواصل في منازلهم اذ هنّ مجبرات على اعادة ذات المهام المضنية ولكن دون أجر.

- دراسات مؤسسات الدولة:

نشر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرة "الكريديف" سنة 2020 دراسة تحمل عنوان "عاملات المنازل المسارات والمعيش والتموقع الاجتماعي"<sup>9</sup>. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الكيفي لتسليط الضوء على معيش عاملات المنازل في كل من تونس صفاقس وسوسة. شملت الدراسة عينة تتكون من 51 عاملة في المدن التي شملها البحث. انقسمت العينة إلى عاملات مقيمات وعاملات غير مقيمات.

---

<sup>9</sup> بن حميدة، معز، العبيدي، لسعد، "عاملات المنازل المسارات والمعيش والتموقع الاجتماعي"، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرة، تونس، 2020.

استنتجت هذه الدراسة أنّ السبب الرئيسي للتوجه للعمل المنزلي هو الفقر وقساوة ظروف العيش إذ أن المستجوبات اجمعن أن الفقر والانحدار من عائلة محدودة الدخل هو الدافع الرئيسي لاختيارهاته المهنة. اذ تنحدر أغلب العاملات من جهات الأقل حظا في نسب التنمية والطاردة للسكان.

وتعتبر العاملات أن ما يتعرضن له أثناء أداء مهامهنّ معاملة لا إنسانية نظرا للعنف الذي يتعرضن له خاصة اللفظي منه. إذ أنّ ما يجمع العاملات اضافة الى الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية هو الشعور بالإحباط وانعدام الأفاق.

#### - دراسات المنظمات الدولية:

بالإضافة إلى الدراسات التي أعدتها الجمعيات التونسية والمؤسسات ومراكز البحوث العمومية أو ذات الصبغة حول النساء، قامت كذلك منظمات دولية غير حكومية بدراسات ميدانية تهتمّ مواضيع تطرقت لإشكاليات متعلقة بالعمل المنزلي كتشغيل الأطفال القصر.



هنا يمكن الاستدلال بدراسة اليونيسف<sup>10</sup> حول تشغيل الأطفال بين 2011 و2012 والتي شملت عينة من 9600 مستجوب في المناطق الكبرى في الجمهورية التونسية. لم تهتم هاته الدراسة بصفة مباشرة بالعمل المنزلي لكنها رصدت بالتحديد تشغيل واستغلال الأطفال في العمل المنزلي. حسب هذه الدراسة ثلاثة بالمئة من التونسيين بين 5 و14 سنة يتم تشغيلهم في المناطق الحضرية وترتفع النسبة إلى خمسة بالمئة في الأرياف وهو ما يؤكد استغلال الأطفال في مجال العمل المنزلي وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الطفل وهو ما يعمق هشاشة هاته الفئة السوسيو-مهنية.

أما الدراسة التي قامت بها المنظمة الدولية الدولية للهجرة في تونس سنة 2013<sup>11</sup> وتحمل عنوان "دراسة أولية حول الاتجار بالأشخاص في تونس"<sup>12</sup> فقد اهتمت باستغلال الأطفال وظاهرة الاتجار بالبشر في مجال العمل المنزلي وبينت أن قصور هذه الشريحة العمرية في الدفاع عن حقوقها جعلها أكثر عرضة للاستغلال.

---

<sup>10</sup> UNICEF(2012): Enquêtes par grappes à indicateurs multiples.

<sup>11</sup> OIM (2013): Etude exploratoire sur la traite des personnes en Tunisie.

<sup>12</sup> OIT (2016): Étude sur les travailleurs domestiques en Tunisie. Cas type des enfants originaires des gouvernorats de Jendouba et Bizerte

كما قامت المنظمة الدولية للعمل بدراسة تحمل عنوان "العاملات المنزليات في تونس: حالة نموذجية لأطفال أصيلي ولايات بنزرت وجندوبة"، أكدت هذه الدراسة التشخيص الذي افضت له الدراسات السابقة في ما يخص استغلال الأطفال المنحدرين من عائلات فقيرة في العمل في المنازل.

وعلى الرغم من التشريع لقانون يمنع تشغيل الأطفال ما دون سن ال 16 إلا أن العمل المنزلي يشغل العديد من الأطفال في تونس ممن حرّموا من حقهم في مواصلة التعليم نظرا للفقير وضعف الدخل العائلي الذي يجعل العائلات تتوجه لتشغيل الأطفال رغبة في زيادة مداخيل العائلة.

ف90.2% من الأطفال المستغلين في العمل المنزلي ليس لهم أي شهادة دراسية أي مستوى ما دون التاسعة أساسي وتمثل أسباب الانقطاع أساسا في الفقر والرغبة في العمل لتحقيق دخل للعائلة.

يتبين لنا من خلال كل ما تمّ ذكره سابقا من نتائج وخلصات لدراسات سابقة تعدّدت مناهجها واختلفت منطلقاتها وجود إجماع على كون فئة العاملات المنزليات تعتبر من أكثر الفئات السوسيو-مهنية هشاشة وعرضة للعنف بكل أنواعه.

ولعل أزمة الكوفيد 19 كانت أكثر الاختبارات تبياناً لما يحمله واقع هذه الفئة من هشاشة وحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمنذ بداية الأزمة وإعلان الحجر الصحي الشامل أُحيلت العاملات المنزليات على البطالة وأُحيلت عائلتهن على الجوع والخصاصة<sup>13</sup>.

في هذا الصدد لا بد من إعادة التفكير في كل جوانب العمل المنزلي ورسم برنامج متكامل يضمن العمل اللائق وبالتالي سنطرح في ما يلي بعض التوصيات التي تهتمّ محاور مختلفة من معيش العاملات نقدمها لمؤسسات الدولة وكذلك كل الفاعلين و المتدخلين المهتمين و المعنيين بهذه الظاهرة .

## التوصيات لدعم عاملات المنازل:

### ■ دورالمشرع:

سن إطار قانوني خاص بالعمل المنزلي يضمن الكرامة البشرية و يحمي حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية: يضمن الراحة أسبوعية يحدد الأجر الأدنى وساعات العمل و يحميهن من التعرض لحوادث شغل و يحمي حقوقهنّ عند التعرض لها على أن يشمل

<sup>13</sup> لمزيد من التفاصيل حول وضعية عاملات المنازل في زمن الجائحة الاطلاع على الورقة رقم 3

هذا الاطار القانوني العاملات المهاجرات دون تمييزوعلى أن يكون القانون حاملا لأسس مَهْنَة القطاع وتنظيمه مع مراعاة خصوصية العمل المنزلي الذي يتعدد فيه المشغلون وذلك بعدم اشتراط عقود شغل للتمكن من الحصول على ضمان اجتماعي وخلق الية اخرى للتسجيل يكون مكتب التشغيل وسيطا فيها كنظام القسائم المعتمد في فرنسا<sup>14</sup>.

سنُ قانون يُعنى بالاقتصاد التضامني الاجتماعي بحيث يمكن للعاملات المنزليات تكوين هيكل تضامني قانوني للعمل.

#### ■ دور مؤسسات التكوين المهني:

تكوين العاملات في الصحة والسلامة المهنية لحمايتهن من التعرض للحوادث أثناء القيام بالعمل

(تكوين في تقنيات العمل المنزلي كالتنظيف واستعمال الكيماوية) والتنسيق مع مكاتب التشغيل في هذا الخصوص كأن يكون التكوين عبر مكتب الشغل.

---

<sup>14</sup> لمزيد من التفاصيل حول نظام القسائم والتوصيات القانونية الاطلاع على الورقة رقم 2

### ■ دور مكتب التشغيل:

مكاتب التشغيل يمكنها الاضطلاع بدور محوري في "مَهْنَنَة" وتنظيم العمل المنزلي في مرحلة الانتداب بتوفير عروض الشغل ثم في مرحلة التكوين: يوفر لهم التكوين الضروري لممارسة أنشطة هاته المهنة وكذلك عبر مراقبة ظروف العمل والحرص على عدم حصول انتهاكات أثناء أداء المهام.

### ■ دور مؤسسات التعليم ومؤسسات الطفولة:

الحد من ظاهرة التسرب المدرسي لأن التعليم من أهم العوامل التي تساهم في الحد من الفقر والمساهمة في التنمية المستدامة على المدى البعيد.

### ■ دور المجتمع المدني :

نظرا للدور المهم للمجتمع المدني في التنمية كفاعل فإن أي تغيير اجتماعي يمر ضرورة بمساهمته، فيما يخص عمليات المنازل من المهم جدا أن تقوم المنظمات والجمعيات بحملات توعية وتحسيس موجهة لهذه الفئة السوسيو-مهنية والتي الهدف منها توعيتهم بحقوقهم وكيفية المطالبة بها.

- التعريف بمجلة الشغل والقوانين والاتفاقيات الدولية والقانون الخاص بالعمل المنزلي بعد سنّهِ.

- توعية العائلات المُشغَّلة بحقوق العاملات وأهمية عملهنّ في الدورة الاقتصادية.
- تنظيم دورات تكوينية لدعم التنظم الذاتي للعاملات في شكل نقابات، جمعيات أو في شكل مؤسسات للاقتصاد التضامني كالتعاضديات.
- المزيد من التشبيك من أجل تغيير واقع العاملات المنزليات ليس فقط من أجل مناصرة قانون يضمن العمل اللائق بل أيضاً لتغيير النظرة الدونية للعمل المنزلي وتجاوز الوصم المرتبط به.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات خاصة الكمية منها نظراً لعدم توفر إحصائيات دقيقة ونابعة عن عمل ميداني لتشخيص دقيق وموضوعي لوضعية العاملات المنزليات.

▪ دور وسائل الإعلام والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري:

- كسر الصورة النمطية للعمل المنزلي وتجاوز الوصم المتعلق بهذه الفئة من خلال توعية العائلات المُشغَّلة والتعريف بالقوانين.
- منع بث أي خطاب عنصري تمييزي على أساس النوع الاجتماعي وأي خطاب مطّبع مع العنف الذي تتعرض له العاملات.

- التوعية في سبيل التصدي لتشغيل القصر و حالات الاتجار  
بالبشر

### ▪ التنظم الذاتي :

-دعم آليات التنظم الذاتي كالانخراط في العمل النقابي وتكوين  
مؤسسات إقتصاد تضامني كالتعاضديات.

العمل النقابي : سيمكن عاملات المنازل من الدفاع عن حقوقهن  
وتسهيل طرق المطالبة بها.

التعاضدية : في إطار قانون ينظم الاقتصاد الاجتماعي التضامني  
يخلق الية للتضامن بينهن وينظم عملهن في إطار مؤسسة.

في هذا الصدد نذكر تجربتين نموذجيتين كان قد قام بهما إتحاد  
الشغل من خلال تكوين عاملات منزليات في العمل النقابي وبعث  
نواة لنقابة تمهمن وتجربة الجمعية التونسية للبحث حول التنمية  
من خلال إنشاء تعاضدية للعاملات تقدم خدماتها في إقليم تونس  
الكبرى.

### ▪ دور المعهد الوطني للإحصاء:

القيام بإحصائيات دقيقة للتعرف على العدد الحقيقي لعاملات  
وعمال المنازل.

## خاتمة :

ختاماً وانطلاقاً مما بيناه في هذه الورقة يمكن اعتبار العمل المنزلي من أكثر المهن هشاشة ولذلك وجب اتخاذ برنامج جدي ومتكامل يشمل كل الجوانب لتنظيم المهنة وحماية ممتهميها وتعتبر من أوكد الأولويات لما يقدمه العمل المنزلي للاقتصاد الوطني فهو يتجاوز كونه تعبيراً عن فئة سوسيو مهنية هشة او عمل شاق إلى العمل الذي يجعل كل عمل آخر ممكناً انه فعلاً مركز ثقل للاقتصاد. فالعمل المنزلي يساهم في ترفيع عدد العائلات التي لها أكثر من دخل وبالتالي فله دور مهم في اقتصاد الأسر والاقتصاد الوطني عموماً.

كما أن المقترحات الهادفة لتنظيم المهنة ستمكن من تحسين مجال العمل المنزلي وأيضاً ستساهم في تحسين مؤشرات القضاء على الفقر ودمج عدد كبير من المواطنين في الاقتصاد المنظم. ثم إن إدماجاً في الضمان الاجتماعي يخفض كلفة الاقتصاد الصحي بتسهيل الولوج للصحة والتقصي المبكر للأمراض خاصة المهنية منها.



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ورقة السياسات عدد 2

## من أجل عمل لائق لعاملات المنازل

إعداد: إيمان الزيدي

الملخص:

عندما تختزل مهنة ما مختلف أوجه الهشاشة، نجد العمل المنزلي في المقدمة، فالعاملات المنزليات يخضعن لمختلف أشكال التهميش الاقتصادي والاجتماعي، فهنّ نتاج كنساء وكفئة سوسيو-مهنية هشة لم تتمكن الدولة من استيعابهنّ في استراتيجيتها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية فلم يجدنّ مكاناً في المصعد الاجتماعي الذي كان مشروع دولة الاستقلال.

إلى حد هذا اليوم لم يتمكن المشرع التونسي لعدة عوامل وأسباب من تقنين هاته المهنة يستوعب خصوصية هاته الفئة، فأغلبهن يعملن في ظل غياب عقود عمل قانونية، لا يشملهن لا نظام الحيطرة الاجتماعية ولا يتمتعن لا براحات أسبوعية ولا بعطل سنوية، كما أن أغلبهن قد صرّحن في عدة دراسات منجزة

حولهن أنهن يتعرضن لمختلف أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي<sup>15</sup>.

ويكمن السبب الرئيسي وراء وضعيتهن الهشة في غياب الأطر القانونية المناسبة والمنظمة والضامنة لحقوق وواجبات عاملات المنازل مما أدى إلى حرمانهن من العمل اللائق.

هذه الوضعية الغير إنسانية والمهينة لهذه الفئة وللمجتمع وللدولة ككل، لم تعد ممكنة في منظومة قانونية وحقوقية أنتجها دستور 2014 وفي سياق إنتقال ديمقراطي ينشد الكرامة والعدالة الاجتماعية لكل المواطنين والمواطنات على قدم المساواة.

### **في مسودة تشخيص قانوني لوضعية عاملات المنازل:**

يقصد بالعمل المنزلي هو كل عمل مؤدى في أسرة أو أسر او من اجل أسرة او أسر، وقد يشمل هذا العمل مجموعة من المهام بما فيها الطبخ والغسيل والكوي والأعمال المنزلية العامة كما يشمل الاعتناء بالأطفال والمسنين وذوي الإعاقة إلى جانب الاعتناء بالحديقة والحراسة وقيادة سيارة الأسرة. يُسجّل قطاع العمل

---

<sup>15</sup> لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الورقة الساسية عدد1

المنزلي طلباً متزايداً، نتيجة ارتفاع انخراط النساء في الحياة الاقتصادية وسوق العمل ويرجع هذا إلى التقسيم الجندي التقليدي الذي لم يتجاوزه المجتمع بعد للعمل، يجعل هذا الصنف من الأعمال مكرّساً للنساء من الفئات الهشة أساساً. حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، هناك 67 مليون عاملة وعاملاً منزلياً في العالم،<sup>16</sup> 80% منهم نساء أما في تونس فيقدر عددهن بـ40 ألف<sup>17</sup>. تكمن أهمية العمل منزلي أولاً في خلق فرص عمل، ثانياً في توليد دخل لهاته الفئة الواسعة من المجتمع، إلا أنه وبالرغم من أهميته لا يقدر حق قدره إذ يعتبر عملاً غير منتج ويظلّ منتقص القيمة ومحجوباً، تضطلع به النساء والفتيات من الفئات الهشة اقتصادياً دون غيرهنّ وكثيراً ما يتقاضين أقل من الحد الأدنى للأجر بينما يعملن لساعات طويلة دون أن يتمتعن بأمن وظيفي ودون أن تكون لهن تغطية اجتماعية وضمانات السلامة المهنية مثلما تنص على ذلك التشريعات القانونية والمعاهدات الدولية، تفاقمت هذه الوضعية مع أزمة "الكورونا"<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> المصدر/ الرابط الإلكتروني: [www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/who/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/who/lang--en/index.htm)

<sup>17</sup> العدد تقديري لا يوجد إلى حد الآن إحصاءات حول العدد الحقيقي لمزيد من تفاصيل يرجى الاطلاع على الورقة السياسية عدد 1

<sup>18</sup> أنظر الورقة السياسية عدد 3 حول انعكاسات جائحة كورونا على وضعية عاملات المنازل في تونس.

عُبرت 48 بالمئة من النساء العاملات في المنازل عن عدم رغبتهم في مواصلة الاشتغال في هذا القطاع حيث تتعرض الكثيرات، خاصة اللاتي يعملن منذ سن مبكرة، إلى أشكال مختلفة من العنف المعنوي والجسدي والجنسي في غياب لنظام تغطية اجتماعية<sup>19</sup>.

كما أكد مكتب العمل الدولي أن مهنة عاملات المنازل تتميز بالهشاشة لأنهن لا يتمتعن بقدر كافٍ من الحماية القانونية، فالعمل في الخدمة المنزلية يحتاج لقوانين تحقق العمل اللائق والحماية الاجتماعية وهنا يأتي دور التشريعات فهي الضامن الوحيد لحفظ الحقوق وتحديد الالتزامات فتشكل التشريعات والسياسة التنظيمية الأدوات الأساسية للقضاء على الجوانب السلبية للصفة الغير المنظمة في قطاع العمل المنزلي.

## الوضعية الهشة لعملة المنازل في القانون التونسي:

تعرض المشرع التونسي لهاته الفئة عبر القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 1 جويلية 1995 كما أدرج هاته المهنة في بعض القوانين العامة منها قانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في

---

<sup>19</sup> اطلع على "عاملات المنازل بإقليم تونس الكبرى: ظروف العمل حقيقة الانتهاكات ورهانات العمل اللائق" الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.

21 فيفري 1994 والذي يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وقد أدرج فيه فئة عمال المنازل كما سنّ المشرع القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والذي منح الحق لعملة المنازل في التمتع بالحيطة الاجتماعية.

رغم اختلاف العبارات المستعملة فإنّ التعريف القانوني لعملة المنازل استنادا للفصل الأول من القانون عدد 25 المتعلق بهم، يعرف بعامل منزل "كل أجير مرتبط بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرته أو دوريتها ومستخدم في الأعمال المنزلية بصفة عادية من طرف مستأجر أو عدّة مستأجرين لا يقصدون من وراء هذه الأعمال غايات كسبية". ومعنى ذلك أن المشرع يفترض شرطين أساسيين لإضفاء صفة عامل المنزل على المستخدم هما: الارتباط بعمل المنزل، وانتفاء الغايات الكسبية للمشغلين من هاته الأعمال.

نتيجة لهذا التعريف القانوني تم إقصاء عاملات المنازل من مجلة الشغل، كما يعتبر فقه القضاء التونسي أن خدمة المنازل لا تسري عليهم أحكام التشريعات الاجتماعية لا تندرج تحت

ضوابط اختصاص مجالس العرف مما يكرس النظرة الدونية لهاته الفئة حتى على مستوى التشريعات.

أما بنسبة لقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والذي يتعلق بإحداث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون. يشير إلى انه يتعين على كل مؤجر يقوم بتشغيل شخص ينتمي إلى أحد الأصناف المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون أن يبادر بتسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للتراتب والإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال.

تطرح هذه القوانين العديد من الإشكاليات:

1. أولا من حيث انخراط هذه الفئة في الضمان الاجتماعي، اثبتت التجربة ان المؤجر غالبا لا يقبل على التصريح لفائدة أجيرهم من عملة المنزل نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية عند التصريح من جهة و من جهة أخرى عدم استقرار العلاقة التشغيلية بينهما ، فالعقد الشغلي بينهما شفوي وغير واضح المعالم

لا ينظمه القانون تغيب فيه حقوق وواجبات الطرفين كما يصعب إثباته، أما الأجير نظرا لضعف دخل هذه الفئة وعدم انتظام الأجر، فالأقساط المحمولة عليه قانونيا تثقل كاهله كما أنه وبرغم من ارتفاع نسبة تشغيل المهاجرات كعملة منازل لم يتعرض لهن القانون التونسي بل أن المشرع التونسي يمنع تشغيل الأجانب إلا في حالات استثنائية وبترخيص من وزارة التشغيل مما يجعلهن في وضعية خارج الإطار القانوني يتعرضن فيها للتمييز والاستغلال من قبل المشغلين مباشرة أو السماسرة في هذا القطاع.

كل هذه الإجراءات البيروقراطية الحالية تجعل هذه الفئة المهمة في سير الاقتصاد خارج منظومة الضمان الاجتماعي، فلا يتمتع عامل المنزل لا بمصدر رزق عند المرض او الشيخوخة ولا بتأمين يضمن لها الحق في الصحة كما كشفت الدراسات أن 61% من عاملات المنازل في تونس لا تمتلكن أية وثيقة تضمن لهن حق العلاج<sup>20</sup>.

2. ثانيا ان قانون جوبلية عدد 25 لسنة 1965 المتعلق بتنظيم مهنة عملة المنازل يسمح في فصله الثالث بتشغيل الأطفال دون

---

<sup>20</sup> دراسة أعدتها جمعية النساء الديمقراطيات بالتعاون مع الاتحاد العام التونسي للشغل وجمعية النساء التونسيات حول ظروف عمل المعينات المنزليات في تونس الكبرى.

سن 18، ويمثلن 40 ألف طفل تتراوح اعمارهن بين 14 سنة و17 سنة<sup>21</sup>، ثم جاء قانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس تم بمقتضاه إلغاء تشغيل الأطفال كعملة منازل وألغى معظم فصول قانون سنة 1965. لكن تبين في تحقيق ميداني لموقع "انكفاضة"، أنجز في نوفمبر 2018، أي بعد تسعة أشهر من دخول قانون القضاء على العنف ضد المرأة حيّز النفاذ، وأكثر من سنتين من نفاذ قانون منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، تواصل ظاهرة تشغيل الأطفال رغم التشريعات المجرّمة لها، وهنا يطرح التساؤل حول نجاعة التشريعات، بغضّ النظر عن جودتها، في غياب إرادة سياسية لتطبيقها وآليات واضحة لتكريسها.

من جهة أخرى كانت هناك محاولات ومبادرات مهمة لإعادة تنظيم مهنة عملة المنازل عبر مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل المنزلي الذي تمّ اقتراحه من قبل وزارة المرأة، ولكنه يبقى حاملاً لعدد الاختلالات لعل أهمها التالية:

النص لم يتأسس بالاستناد على مقاربة حقوق الإنسان ولم يؤكد على ضرورة تمتع هؤلاء العملة بحقوقهم الإنسانية على

---

<sup>21</sup> المصدر/ الرابط الإلكتروني: [www.unicef.org/tunisia/media/2256/file/Tunisie-Analyse-de-la-Situation-des-Enfants-2012.pdf](http://www.unicef.org/tunisia/media/2256/file/Tunisie-Analyse-de-la-Situation-des-Enfants-2012.pdf)



أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات طبقاً للفصل 21 من الدستور كما ان هذا المشروع لم يعتمد مقارنة النوع الاجتماعي كما لا يستوعب هذا المشروع معاملات المنازل المهاجرات، كما أنه لم يتناول مسألة العنف المسلط على العاملات المنزليات في فضاء العمل هذا إلى جانب إجراءات بيروقراطية معقدة لا تخدم وضعيتهن الهشة ولذلك قد تم سحبه بتاريخ مارس 2021.

وأمام غياب محاولات جديّة وناجعة لتركيز أطر تنظّم هذا القطاع المهم في سير الاقتصاد يبقى واقعيًا خارج سلطة القانون ومجال مثالي لتفاقم ظاهرة العنف والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

هذا إلى جانب غياب شفافية المعاملات وعدم وضوح العلاقة التشغيلية لهاته الأعمال التي عادة ما تكون شفاهية مما يتسبب في ظهور تجاوزات في حق عاملات المنازل وانتهاك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، يحرمهنّ من العمل اللائق وهو ما يتعارض مع المنظومة القانونية التي يرمي المشرع التونسي إلى رسم معالمها من خلال دستور 2014، التي تقر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة بين جميع أفراد المجتمع.

## الوضع القانوني لعملة المنازل على المستوى الدولي:

تسعى المنظمات الدولية جاهدا الى تعزيز وحماية حقوق العمال المنزليين في العمل من خلال وضع إطار للتدابير والمبادئ التي يمكن الاسترشاد بها في العمل الرامي إلى سن القوانين وتوجيه السياسات والمؤسسات الوطنية لعل أهمها اتفاقية العمال المنزليين رقم 189 لسنة 2011 والتوصية المكملة لها رقم 201، صدرت عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في سنة 2011. كما صدرت عن المنظمة الدولية للعمل "دليلا لوضع قوانين العمل" بالنسبة لعملة المنازل.

اهتمت اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 بحماية هذه الفئة من العملة، والتي جاءت نتيجة لطبيعة العمل الذي يقومون به كونه ضمن إطار الأسرة ورعاية المسنين والأطفال والمعوقين. إذ تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تضمن على نحو فعال تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل فيما يتعلق بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على

عمل الأطفال ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، إضافة إلى القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة،

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليين بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف، وأن يتمتع العمال المنزليون شأنهم شأن العمال عموماً بشروط استخدام عادلة فضلاً عن ظروف عمل لائقة (لم تصادق تونس عليها بعد)

### مستوى الممارسات الحكومية الرائدة:

في جنوب أفريقيا مثلاً تحصل عاملات المنازل المسجلات لدى الحكومة على إجازة مرضية مدفوعة الأجر لستة أسابيع خلال ثلاث سنوات يغطيها "قانون التأمين ضد البطالة"، الذي يقدم نحو 238 يوماً من إعانات البطالة كما أن فرنسا تعتمد على نظام القسائم شبكات أمان الضمان الاجتماعي والإجازات مدفوعة الأجر لعاملات المنازل، ما يسهل الإجراءات الإدارية لأرباب العمل ويؤمن تغطية واسعة للعاملات. ويعتبر قانون العمل في هونغ كونغ مثلاً إيجابياً بهذا الصدد. فهو يعطي العاملات المنزليات الحق في الحصول على حد أدنى من الأجور، ويوم راحة أسبوعي، وإجازة أمومة، بالإضافة إلى أيام العطل.

تمكنت حكومات بعض الدول من ضمان الحد الأدنى لعاملات المنازل من حقهن في عمل لائق عبر تشريعاتها، تُحترم فيها الحقوق الأساسية للفرد كإنسان كما تحترم حقوق العاملين في إطار مجموعة من قواعد الأمان ومعايير لتحديد أجور مجزية مع مراعاة السلامة الجسدية والعقلية للعامل خلال تأديته لوظيفته، وتمثل ممارسات هاته الدول مثالا يحتذى به تمكنت من خلاله مراعاة ظروف العمل الخاصة لعاملات المنازل وضمان ولوجهن للعمل المنظم حيث يحترم فيه حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية.

في تونس يمكن اعتماد نظام قسائم معدل<sup>22</sup> يتماشى مع وضعية عاملات المنازل في تونس، يكون بمثابة وسيلة لإثبات العلاقة الشغلية بين المشغل أو المشغلين وعاملة المنزل أمام مكتب الشغل تنافيا للإجراءات البيروقراطية التي تخلقها عقود الشغل (وضحنا ذلك في أعلى الورقة)، الذي بدوره سيُمكّنهما من معرف وحيد له الحجية للانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي، هذا النظام سيسهل العلاقات بين المشغل

---

<sup>22</sup> هي قسيمة يتم إصدارها من قبل مكتب الشغل توزع إما على عاملات المنازل أو المشغل تحتوي على المعلومات الخاصة بالمشغل والعاملة والمعلومات الخاصة بعدد الساعات عمل في اليوم أو الأسبوع أو الشهر والأجر

وعاملة المنزل من جهة، كما يسهّل العلاقة بين عاملة المنزل ومؤسسات الدولة من جهة أخرى.

ولضمان نجاعة هذا النظام يجب إرفاقه بالتوصيات التالية:

### 1. التوصيات الموجهة لمجلس نواب الشعب

- الانضمام والمصادقة على اتفاقية العمال المنزليين رقم 189 لسنة 2011 والتوصية المكملة لها رقم 201،
- الانضمام والمصادقة على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش داخل فضاء العمل رقم 109 والتوصية المرافقة لها رقم 206،
- إصدار قانون يحدد شروط التشغيل والشغل بناءً على مقارنة حقوقية تحترم فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمنظوريه،
- تحديد السن الأدنى للقبول في عمل المنزلي ومنع تشغيل القاصرات،
- ضرورة تنصيب القانون على ضمان توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لهم على قدم المساواة وخاصة فيما يتعلق

بالراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام الأعياد وكذلك تحديد ساعات العمل والأجر الأدنى،

• تخصيص المهاجرات بقانون يراعي وضعيتهن الخاصة بفصول تحمي حقوقهن،

• جزر الاعتداء والتحرش والعنف ضد العاملات في فضاء العمل عن طريق آليات فعالة وحينية.

• حظر المدفوعات العينية مقابل العمل المنزلي

## 2. الموجه للحكومة

• إصدار نموذج قسائم عمل خاصة بالعاملات المنزليات يتضمن كافة جوانب الحماية لهن ويراعي خصوصية تعدد المشغلين فيما يخص الضمان الاجتماعي كنظام القسائم المتبعة بفرنسا

• تشجيع الانتداب عن طريق مكاتب التشغيل التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل يساهم في الحد من نشاط السمسرة وتشغيل القاصرات،

● إحداه قاعده ببيانات بأسماء العاملات مقرونة بأسماء أصحاب العمل وهنا يتم وضع قاعده بيانات تسجل أسماء العاملات المنزليات سواء كانوا تونسيات أو مهاجرات ستسهل قاعده البيانات من جرد عدد العاملات المنزليات وتحديد مساهمتهم في الاقتصاد. يضاف لذلك آليه الشكاوي للطرفين العامل وصاحب العمل حيث تضمن هذه الآليه التحقيق الكافي في الشكوى المقدمة كما تمكن من تدابير تفتيش أماكن العمل لرصد الانتهاكات إن وجدت.

● تحسين قدرة عاملات المنازل على اللجوء لنظام القضائي، وتوفير المساعدة القانونية.

● تدريب المتدخلين في مسار العمل المنزلي لتطبيق القوانين بشكل فعال

## الخاتمة:

في الختام، الإطار القانوني لعاملات المنازل في تونس فيه الوهن الكثير وهش ولا يغطي كافة الجوانب القانونية لوضعيتهم مما يجعلهم في وضعية يتعرضن فيها لانتهاكات اجتماعية واقتصادية وحتى جسدية ونفسية، ومن المؤكد أنه بات اليوم من الضروري والملح العمل على إطار قانوني شامل يحمي حقوق هاته الفئة وخلق آلية فعالة تمكن من رصد و تتبع الانتهاكات في حق عاملات المنازل، ولا تكتسب القوانين الجيدة معناها الفعلي إلا إذا ترافقت مع حملات توعية عامة، وتدريب موظفي المتدخلين في مسار العمل المنزلي والهجرة، وتوفير آلية مبسطة لتقديم الشكاوى، وتطبيق القوانين بشكل فعال، ولا يمكن تحقيق هذا بدون إرادة سياسية فعلية وحقيقية تؤمن بمنظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة أفراد المجتمع على قدم المساواة.



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ورقة السياسات عدد 3

## انعكاسات جائحة كورونا على وضعية عاملات المنازل في تونس

إعداد أسرار بن جويرة

تهدف هذه الورقة، وهي الورقة عدد 3 في إطار ورقات السياسات الثلاث التي أصدرها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حول وضعية عاملات المنازل في تونس، إلى تقديم أثر جائحة كورونا على وضع عاملات المنازل، فتدهور وهشاشة وضعياتهن الاجتماعية والقانونية يجعلهن عرضة لشتى أنواع العنف والاستغلال، معاناة يومية تضاعفت مع أزمة الكورونا، أزمة أثبتت حاجة هذه الفئة لاهتمام موظف وموجهٍ لهنّ كفئة سوسيو-مهنية، لأن التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي اتخذتها الدولة زمن الوباء لم تطل هذه الفئة المهمة بل أنّ الحجر الصحيّ أضربَ بهنّ أكثر من غيرهنّ من فئات.

سنحاول من خلال هذه الورقة ايضاً اقتراح مجموعة من التوصيات لتحسين وضع عاملات المنازل خاصة خلال الحالات الاستثنائية كالأوبئة والكوارث الطبيعية.

## الجائحة : نموذج مثالي لتشخيص أزمة السياسات العمومية :

في سياق الجائحة، السياق النموذجي لتشخيص سياسات الدولة وتدابيرها للأزمات، نستحضر ما أدلت به ميشيل باشيليت<sup>23</sup>، المتحدثة باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "على الرغم من أن الفيروس يمثل خطراً على الجميع، إلا أن عبءه لا يتم تقاسمه بالتساوي".

في الواقع، عالمياً وفي تونس على وجه الخصوص، الأشخاص الأكثر تضرراً من الفيروس الجديد والتدابير الصحية التقييدية التي تتخذها الدول، هم الأشخاص الذين يعانون هشاشة اقتصادية واجتماعية<sup>24</sup>، الذين يجدون أنفسهم معرضين بشكل مفرط للضعف والتمييز والظلم الاجتماعي.

---

<sup>23</sup> المصدر/الرابط الإلكتروني : [https://fr.wikipedia.org/wiki/Michelle\\_Bachelet](https://fr.wikipedia.org/wiki/Michelle_Bachelet)

<sup>24</sup> العدد 4 من كراسات المنتدى: في تدبير أزمة كوفيد19: سياسات الدولة والفئات الأكثر تضرراً، إشراف جاب الله سُفيان، تونس، 2019. الرابط : <https://ftdes.net/ar/cahier-n-4-du-ftdes/>

في تونس، لا يختلف الوضع عن بقية العالم، فقد سجلت أول حالة عدوى رسمياً في 2 مارس 2020.

في 22 فيفري 2021، بلغت عدد الإصابات بالفيروس في تونس 227.643 شخصاً و7755 حالة وفاة<sup>25</sup>. أرقام مفزعة جرت السلطة إلى اتخاذ تدابير استثنائية، فقد تزامنت الكورونا مع أزمة اقتصادية حقيقية فقرت شريحة واسعة من المجتمع وزادت في تهميش المهمشين أصلاً.

أعلن رئيس الجمهورية الحجر الصحي الشامل في 18 مارس 2020 من 6 مساءً حتى الساعة 6 صباحاً على مستوى كامل البلاد<sup>26</sup>، ثم تم تخفيف حظر التجول لاحقاً في 04 ماي 2020 واستمر من الساعة 11 مساءً حتى 5 صباحاً<sup>27</sup>، وبمجرد اتخاذ الحكومة التونسية هذه الإجراءات للتعامل مع الفيروس الجديد سجلنا تداعياتها على كل الشعب التونسي وخاصة الفئات الاجتماعية والمهنية الأكثر ضعفاً وهشاشة. ولعل التأثير

---

<sup>25</sup> للإطلاع على مصدر الأرقام . الرابط : <https://lepetitjournal.com/tunis/actualites/covid-19-actualites-et-mesures-au-22-fevrier-2021-299170>

<sup>26</sup> أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية. الرابط : <https://legislation-securite.tn/ar/node/104750>

<sup>27</sup> أمر حكومي عدد 208 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه. الرابط : <https://legislation-securite.tn/ar/node/104808>

الاجتماعي والاقتصادي للجائحة كان الأكثر إضرارا لِعاملات المنازل لأنهن الأفقر والأكثر هشاشة. فهن يشتغلن في قطاع غير مستقر وغير رسمي ومما يزيد هذا القطاع تعقيدا وهشاشة اشتغال المهاجرات غير النظاميات والقاصرات فيه، كما سلط تأثير الوباء والتدابير الوقائية الضوء على العديد من انتهاكات حقوق النساء وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز في حقهن.

## قطاع العمل في المنازل: قطاع يُنتج الفائدة والاعتراب في الآن نفسه:

يشغل قطاع العمل في المنازل في تونس أكثر من 40 ألف امرأة حسب مُعطيات صادرة عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ويعتبر ثاني قطاع مشغل للنساء بعد قطاع النسيج بنسبة 77% في العالم حسب تقرير منظمة العمل الدولية<sup>28</sup>، وبالرغم من الاستراتيجيات الرسمية للحكومات المتعاقبة التي تنص على أهمية دور النساء في الانتقال الديمقراطي والنسيج الاقتصادي والاستقرار المجتمعي وبالرغم من التدابير التشريعية المكرسة للتمييز الإيجابي للنساء، بمنع التفرقة أو الاستبعاد أو أي تقييد على أساس الجنس، والذي يعتبر سببا في إهانة المرأة أو

<sup>28</sup>المصدر/الرابط الإلكتروني:-<https://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/who/lang-en/index.htm>

إحباط الاعتراف بحقوقها وحرّياتها السياسية في مختلف الميادين،  
(الميدان السياسي - الميدان الاقتصادي - الميدان الاجتماعي -  
الميدان الثقافي)، "بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس  
المساواة بينها وبين الرجل"<sup>29</sup> إلا أن هذه الفئة الهشة بقيت مهمشة  
وتعمق ذلك أساسا في فترة الحجر الصحي الشامل والموجه<sup>30</sup>.

## انعكاسات الكورونا على واقع عاملات المنزل: تدهور أوضاعهن:

تأثيرات الجائحة على عاملات المنازل كفئة هشة كغيرها  
من الفئات هي تأثيرات جمّة ومتداخلة، تضافرت لمزيد تعميق أزمة  
هذه الفئة خاصة مع تدابير غير عادلة من قبل الدولة إلا أننا في  
هذه الورقة سنحاول أن نتبع فصلا منهجيا بين مختلف التأثيرات  
الاقتصادية الاجتماعية من جهة والصحية والنفسية من جهة  
أخرى مع قناعتنا أن هذا الفصل لا يعدو إلا أن يكون فصلا  
منهجيا لإيضاح عمق معاناتهن.

---

<sup>29</sup> المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرابط : <https://www.ilo.org/global/lang-fr/index.htm>

<sup>30</sup> أنظر الورقة عدد 1 المتعلقة بالتشخيص العلمي لهذه الظاهرة

## هشاشة اقتصادية واجتماعية؛ تفاقم منسوب العنف المسلط على عاملات المنازل:

سعت الدولة التونسية إلى معالجة الوضع الاقتصادي ل260 ألف عائلة خلال فترة الحجر الصحي الشامل فأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية بلاغا يوم الاثنين 26 مارس 2020 يقضي بصرف مساعدات استثنائية موجهة للعائلات المنتفعة ببرنامج الإيداع العائلي، بقيمة 200 دينار لكل عائلة وصرف زيادة بقيمة 50 دينار في المنحة الشهرية المسندة للعائلات المنتفعة ببرنامج العائلات المعوزة عن طريق تنزيلها بالبطاقات الاجتماعية. لكن ما نلاحظه خاصة هو تغييب العديد من المواطنين غير المدرجين بسجلات الضمان الاجتماعي ومنهم عاملات المنازل فأعلمهن لا تتمتعن بالتغطية الاجتماعية ولا هنّ قادرات على إثبات فقدهنّ لمواطن شغلهن السالفة باعتبار أن العلاقة الشغلية غير مثبتة<sup>31</sup>. وفي تقييم لأثر جائحة الكورونا علمهن، لا يمكن أن نجمع كل عاملات المنازل في سلة واحدة فأثر الجائحة مختلف عليهن.

---

<sup>31</sup> العدد 4 من كراس المنتدى: في تدبير ازمة كوفيد19: سياسات الدولة والفئات الأكثر تضررا، إشراف جاب الله سُفيان، تونس، 2019. الرابط: <https://ftdes.net/ar/cahier-n-4-du-ftdes/>

وسنبداً بالحديث عن المقيّمات<sup>32</sup> منهن اللواتي وجدن أنفسهن حبيسات مواقع عملهن محكومات بالمرابطة فيها مع أعباء منزلية مضاعفة لإضافة مهمة التعقيم الشامل للمنزل وللمقتنيات التي تدخله ولوجود أرباب عملهن كلهم مجتمعين طول الوقت في المنازل وما ينجر عن ذلك من مهام إضافية، زد إلى ذلك الوضع النفسي للجميع المشحون بالقلق والضغط وما يترتب عنه من سوء معاملة وتصاعد منسوب العنف.

أما غير المقيّمات فقد وجدن أنفسهن معطلات قهرا فقد فرضت عليهن بطالة غير معترف بها وظللن حبيسات منازلهن بعد أن توقف النقل العمومي وحتى وإن استطعن الخروج فإنهن يبقين غير مرغوب في وجودهن في منازل أعرافهن توجسا من العدوى فهن تنحدرن عادة من أحياء شعبية ذات كثافة سكانية عالية مما يجعل التفكير أن إصابتهن بالعدوى واردة... وهو وضع أعدمهن مورد رزقهن وجعل نسبة منهن حبيسات المنازل مع معنيضهن يواجهن عنفا مركبا.

وضعهن الاقتصادي والصحي والاجتماعي يجعلهن يجمعن كل مؤشرات الهشاشة النفسية والاضطراب، إذ أنّ كمّ العنف الاقتصادي والاجتماعي المسلط عليهن والتميش والوباء لا

<sup>32</sup> هن العاملات التي تعشن في مكان شغلهن ومع العائلة المشغلة لها.

يمكن أن ينبأ إلا بظروف نفسية صعبة تفاقمت صعوباتها بعد أن عُلّق عمل المحاكم وشُلّت وسائل النقل (من 16 مارس إلى 4 ماي) مما أدّى إلى عزل النساء وترسيخ الإحساس العام بالإفلات من العقاب. حيث تم تعليق جميع القضايا المتعلقة بالحضانة وإجراءات الحماية وقضايا العنف.

### في النفاذ إلى الصحة العمومية:

سجلنا في فترة الكورونا صعوبات في النفاذ الى الحق في الخدمات الصحية العمومية منها والخاصة بالنسبة للمواطنين والمواطنات الذين يتمتعون بتغطية اجتماعية شاملة تضمن لهم التغطية الصحية، فما بالك بالفئات التي لا تشملها التغطية الاجتماعية أو المهاجرات الغير نظاميات.

فاعاملات المنازل لا يتمتعن بالتغطية الاجتماعية الإجبارية للمشغل، لذلك بقيت مسألة دفتر المعالجة والضمان الاجتماعي مسألة اختيارية لا يخضع لها إلا قلة نادرة من أبواب العمل لنجد الأغلبية الساحقة من عاملات المنازل من دون دفتر معالجة في ظل وباء عالمي فتاك فضلا عن أنهن يعانين بحكم أعمالهن المتعددة والمتداخلة من أمراض عديدة مثل الروماتيزم وألام المفاصل والظهر ومخلفات الحوادث المنزلية مثل السقوط



من السلالم والحروق إلى جانب كونهنّ من الفئات ذات الوضعية الصحية الأكثر هشاشة، هُنَّ الأقل حظاً في النفاذ للصحة العمومية في الأوضاع العادية وخاصة في الأوضاع الوبائية الاستثنائية.

واليوم وتونس تتأهب لمرحلة اللقاح فالسؤال المطروح: هل ستكون عاملات المنازل مدرجات في سجلات اللقاح؟ والسؤال الأكثر إلحاحاً: متى سيأتي دورهنّ؟

## إجراءات اتخذتها الحكومة والمجتمع المدني:

مراكز إنصات وإيواء النساء ضحايا العنف:

اشتغل المجتمع المدني ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل وكبار السن على عدة مبادرات لتحسين الدعم والاحاطة بالنساء ضحايا العنف. لكنها تظل دون احتياجات النساء بشكل جذري: (الخط الأخضر للاستماع والإرشاد، مركز الإقامة والحجر للنساء ضحايا العنف، مركز الاستشفاء، إلخ).

كما أعادت وزارة الصحة تنشيط وحدة المساعدة النفسية للاستماع والمساعدة النفسية فيما يتعلق بالتأثير النفسي لكوفيد-19 على المواطنين والمواطنات.

وقد قدمت العديد من الجمعيات النسوية خدمات استماع عبر الهاتف للنساء ضحايا العنف وأشارت بيانات الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات إلى زيادة ملحوظة في العنف القائم على النوع الاجتماعي مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي ومع استمرار فترة الحجر الصحي الشامل. فمن 16 إلى 31 مارس: 33 امرأة من بينهم 4 نساء سبق لهن ان تعرضن للعنف، ومهاجرة، و03 رجال استخدموا رقم مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف للإعلام عن حالات عنف ضد نساء في محيطهم<sup>33</sup>.

وبالرغم من أن جمعيات المجتمع المدني حرصت على معاضدة جهود الوزارات المذكورة للإحاطة بالنساء إلا أن هذا الجهد كان منقوصا ولم يلبي احتياجات النساء ضحايا العنف ومنهم عاملات المنازل خاصة.

رسالة من المجتمع المدني إلى المجلس الأعلى للقضاء لضمان وصول النساء إلى العدالة :

---

<sup>33</sup> تقرير للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تحت عنوان : العنف المسلط على النساء في فترة الكوفيد-19

الرابط : <https://atfd-tunisie.org/wp-content/uploads/2020/12/V2-RAPPORT-Les-violences-a-lencontre-des-femmes-au-temps-de-la-Covid-19-version-finale.pdf>

تؤكد الدراسات السوسولوجية<sup>34</sup> أن العنف المنزلي المسلط على النساء محركه الأساسي الموارد المالية، وباعتبار أن عاملات المنازل قد فقدن مواردهن المالية زمن الجائحة فقد أصبحن منطوقاً الأكثر عرضة للعنف المنزلي. هنا يجب أن نُنوّه بأن التقارير الصادرة عن المجتمع المدني ووزارة المرأة لم تصنف النساء المعنفات حسب القطاعات التي ينحدرن منها.

فانطلاقاً من النتائج المتعلقة بتفاقم منسوب العنف ضد النساء، وتضاعف الشعور بالإفلات من العقاب لدى المعتدين، وكذلك العدد الكبير من حالات الرفض والتأخير في سداد التزام النفقة، أرسلت مجموعة من منظمات المجتمع المدني نداءً عاجلاً إلى المجلس الأعلى للقضاء في 20 أبريل 2020<sup>35</sup> الذي استجاب بشكل إيجابي لهذه الدعوة في مذكرته المؤرخة 28 أبريل 2020 والتي تنص على العودة التدريجية للعمل بالمحكمة ابتداء من 4 ماي ومطالبة قضاة الأسرة بضمان أوامر الحماية في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتهديد الطفولة.

مشروع قانون ضمان حقوق الفئات المستضعفة من النساء:

<sup>34</sup> أنظر الورقة عدد 1 للاطلاع على التشخيص العلمي لهذه الظاهرة.

<sup>35</sup> للاطلاع على فحوى الرسالة، أنظر محتوى الرابط: <https://ftdes.net/ar/lettre-de-la-societe->

[civile/](#)

وفي تصريح لوسائل الإعلام، وعلى هامش مؤتمر نظمه مركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة لعرض نتائج دراسة حول وضعية عاملات المنازل. أعلنت السيدة أسماء السحيري وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، في 5 مارس 2020، أنه "يجب تعزيز ظروف الفئات الضعيفة، ولا سيما عاملات المنازل، من خلال تطوير مشروع قانون يضمن حقوقهن"<sup>36</sup>.

وهي خطوة ايجابية يجب أن تتعزز بالمصادقة على الاتفاقية 189 المتعلقة بتنظيم العمل في المنازل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

### مساعادات مالية واجتماعية وتبرعات عينية:

- مبادرات مواطنة لجمع التبرعات في المؤسسات التعليمية في مختلف ولايات الجمهورية بمشاركة البلديات والجمعيات.
- إطلاق حملة جمع تبرعات عينية للجالية الإفريقية: تبرعات غذائية، الاستقبال في المؤسسات الخاصة بعد فقدان السكن، تغطية تكاليف الإيجار.

---

<sup>36</sup> أنظر الورقة عدد 2 للاطلاع على أكثر معطيات على مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل في المنازل.

هذه الإجراءات الخيرية والاجتماعية وإن كانت إيجابية في حد ذاتها ولكن تنقصها رسم استراتيجية واضحة وخاصة موجهة لعاملات المنازل.

### إطلاق خط تمويل لمساعدة عاملات المنازل:

أعلنت وزيرة المرأة والأسرة والطفل وكبار السن السيّدّة أسماء السحيري في 8 ماي 2020 أنه بالتعاون مع بنك التضامن الوطني والجمعيات المهنية للتمويلات الصغرى تم توقيع اتفاقية لمساعدة الأسر على دعمها ومرافقتها خلال الحالات الاستثنائية. وتحت إشراف الوزارة<sup>37</sup>، تم منح قروض بقيمة 1000 دينار لعاملات المنازل مع تأجيل شهرين للبدء في الخلاص، لسداد ديونهن وتحسين أوضاعهن. واعتبرت أن "هذه الاتفاقية مشروع اقتصادي واجتماعي يستهدف هذه الفئة الأكثر تضررا خلال فترات الحجر الصحي الشامل والموجه".

وهذا الإجراء ايجابي في حالة واحدة ان كنا متأكدين أن عاملات المنازل سيستعدن عملهن بعد شهرين في ظل غياب التزام المشغل بذلك قانونيا.

---

<sup>37</sup> بلاغ-بخصوص-وضع-خط-تمويل-خاص-بالمعينات، المصدر/ ارباط الإلكتروني:

/19/05/2020/http://www.femmes.gov.tn/ar

## التوصيات:

قبل أن ننص على التوصيات نؤكد أن أهمية هذه الورقة لا تقف فقط على الوضعية الهشة واللاعادلة التي عاشتها عاملات المنازل في ظل الحجر الصحي الشامل والموجه بل أن أهميتها تتجسد ونحن على أبواب موجة أخرى في ضرورة إيجاد حلّ جذري لهذه الفئة السوسيو-مهنية والتي يمكن اعتبارها مرآة لكل ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس عموما وللنساء خصوصا.

ولتفادي مثل هذه الوضعيات التي عاشتها عاملات المنازل في هذه الظروف الاستثنائية نوصي ب :

- على المستوى القانوني<sup>38</sup>:

- المصادقة على الاتفاقية 189 المتعلقة بتنظيم العمل في المنازل والاتفاقية 190 المتعلقة بالقضاء على التحرش والعنف في عالم العمل الصادرتين عن منظمة العمل الدولية.

---

<sup>38</sup> انظر الورقة عدد 2 للإطلاع على أكثر معطيات حول الحلول القانونية

- مراجعة مجلة الشغل قصد الاعتراف بالعمل في المنازل كقطاع قانوني ومستقل يساهم في النسيج الاقتصادي للبلاد.

- على المستوى الإداري:

- فرض الرقابة المستمرة من تفقدية الشغل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة لرصد الانتهاكات والتجاوزات لضمان ظروف عمل لائقة.

- انظر الورقة عدد 1 للإطلاع على التشخيص العلمي لهذه الظاهرة.

- على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:

وضع استراتيجية شاملة لتمكين عاملات المنازل اقتصاديا عن طريق التسهيل في قروض ذات فائدة منخفضة وإدراجهن صلب منظومة الاقتصاد التشاركي التضامني لتدعيم استقلاليتهم المادية لمجابهة الأوضاع الاستثنائية.

- على المستوى التوعوي:

العمل مع مكونات المجتمع المدني من جمعيات، منظمات ونقابات على إدراج برامج توعية وتمكين عاملات المنازل في المسائل التالية:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- الحق النقابي
- العنف المسلط على النساء
- النفاذ إلى العدالة

وذلك للحد من العنف والاستغلال المسلطة عليهن والعمل على التقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بوضعيتهم التأجيرية الشغلية وكذلك الاجتماعية.

## الخاتمة:

يعتبر تنظيم قطاع العمل في المنازل ودمج عامليه وعاملاته في الاستراتيجيات الوطنية العادية منها والاستثنائية أولوية وطنية. وتساعد التوصيات المقترحة في هذه الورقة على تحسين الحياة اليومية لشريحة مهمة من المجتمع كما سيكون لها آثار سياسية واجتماعية واقتصادية كبيرة بإعتبار أن هذا القطاع يساهم في تطوير الدخل الوطني الخام. ويطلب من الجهات المعنية أن تأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار وأن تدمج مسألة تنظيم قطاع العمل في المنازل في أولوياتها وأن تتأكد من تحقيق أهدافها بالتعاون مع كل الجهات الفاعلة.





## المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسيونال سابقا)  
الطابق الثاني شقة 325 تونس باب بحر 1000

الهاتف: +216 71 325 129 (الفاكس: +216) 71 325 128  
fides.net contact@ftdes.net

